A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.16
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، آيرلنـــدا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوركينا فاسو*، البوســـنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، شيلي*، صربيا*، غواتيمالا، فرنـــسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطـــة*، المكسيك، موزامبيق*، النرويج*، النمسا*، نيكـــاراغوا، هـــايتي*، هنـــدوراس*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٨/...- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أنه وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلِّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكِّن كـــل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكّداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية، والتزامهم بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وما تعلقه هذه القرارات من أهمية لمنح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع المال اللازم لتنظيم كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والمشاركة فيها،

وإذ يشير إلى جميع القرارات الأخرى السابقة المعنية بقضية حقوق الإنسان والفقر المدقع التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة بما يشمل قراريه ٢/٢ و٢٧/٧،

وإذ يعرب عن القلق إذ إنه بعد عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وفي منتصف فترة بلوغ التاريخ المستهدَف للأهداف الإنمائية للألفية عام ٢٠١٥، ومع حدوث تقدم في جهود الحد من الفقر في بعض المناطق، كان هذا التقدم متفاوتاً واستمر عدد من يعيشون في فقر في بعض البلدان في ازدياد، وحيث يشكل النساء والأطفال غالبية الفئات الأشد تضرُّراً، وخاصة في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تحديداً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن حجم هذا الفقر ومظاهره تتبدّى قسوتهما بصفة خاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد على ما أولاه رؤساء الدول والحكومات من أولوية واستعجال لاستئصال الفقر، كما عبّرت عنه نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل لها أولوية عالية للمجتمع الدولي،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع على نحو أفضل،

وإذ يؤكد أيضاً أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة متداخلة، له أهمية قصوى لكل سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يعرب عن امتنانه للخبير المستقل السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لما أنجزه من عمل هام في أداء ولايته، وإدراكاً منه لضرورة مواصلة هذا العمل،

١- *يقر* بما جاء في تقرير الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع (A/HRC/7/15)، وخاصة التعريف المقترح للفقر المدقع باعتباره يجمع بين فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع لفترة ثلاث سنوات لكي ينجز أموراً منها:

(أ) مواصلة دراسة الصلة بين الفقر المدقع والمعوقات أمام التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة العوامل التي تديم الفقر المدقع، بما فيها المعوقات المؤسسية التي تعترض استئصاله؛

(ب) تحديد أكثر التدابير فعالية المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وبما يشمل التعاون مع المنظمات المالية الدولية، لتعزيز تمتُّع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان؛

(ج) دراسة شتى الطرائق الممكنة للإسهام الذي يمكن أن يحققه الذين يعيشون في فقر مدقع في تحديد التدابير اللازمة لتعزيز تمتُّعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم تمتُّعاً كاملاً؛

(د) تنمية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول مسائل حقوق الإنسان والتي تنشط أيضاً في مجال مكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المشاركة في تقييم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، والأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في آذار/مارس ٢٠٠٢، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(و) العمل المتعلق بأثر التمييز على الفقر المدقع، مع الأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة التي تعيش في فقر مدقع وسبُل تمكينها، مع تطبيق منظور جنساني في عمله؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك للفئات الأشد استضعافاً بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة ممن يعيشون في فقر مدقع؛

(ط) تقديم اقتراحات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ١ الذي يرمي إلى خفض نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية للحد من الفقر المدقع؛

(ي) مواصلة المشاركة والإسهام في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف التشجيع على الحد من الفقر المدقع؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ويدعوها إلى متابعة العمل في هذا المجال، وتحقيق التكامل والتعاون التامين مع الخبير المستقل في شتى الأنشطة، وخاصة المنتدى الاجتماعي، والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المعنية بالفقر المدقع، وتوفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة والمجلس وفقاً لبرنامج عملهما؛

٥- *يناشد* جميع الحكومات التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في عمله، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة التي يطلبها، والنظر الجاد في الرد بإيجابية على طلبات الخبير المستقل زيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو فعال؛

٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في أداء ولايته؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقاً لبرنامج عمله.